محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٨٨
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميز	المميز ضده
مساعد المحامي العام المدني	ميسر صبحي صلاح زوجة فهمي عامر وكيلها المحاميان محمد خير الحوراني ووليد سحيمات

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٢٢٣٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ القاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٩/٣٦٠ فصل ٢٠٠٠/٥/٣ وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - لم تعالج المحكمة في قرارها المطعون فيه السبب الأول والثاني من اسباب الاستئناف بصورة تتفق مع محاضر الدعوى ٠

٢ - اخطأت محكمتا الموضوع باعتبار قرار الاسقاط متفق واحكام المادة ٦٧ من الأصول المدنيه ٠

٣ - وبالتناوب فإن محكمة البداية لم تنظر الوقت الكافي ولم تقم بالمناداة على مســـاعد المحامي العام المدني الذي كان متواجداً وانما تم الاسقاط في غفلـــه مـــن أمـــره تلاشياً بالحكم له باتعاب المحاماه ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠

الـــــــقـــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد ان المميز ضدها كانت قد اقامت الدعوى الحقوقيـــه رقم ٩٩/٣٦٠ ضد كل من :

١ - رئيس اجراء عمان بالاضافة لوظيفته٠

٢ - مأمور الحجز مأمور اجراء عمان بالاضافة لوظيفته ٠

٣ - جمال فخر الدين ٠

على سند من القول ان المدعى عليه الأول أصدر قراره بالقـــاء الحجـــز علـــى اموال المحكوم عليه فهمي عامر في القضيه الاجرائيه رقم ٩٥/٦٨٠/ب وان المدعـــى عليه الثاني الغي الحجز على اموال المدعيه لصالح الدائن المدعى عليه الثـــالث لذلـــك اقامت دعوى الاستحقاق هذه ٠

ولدى المحاكمه امام محكمة البداية وبجلسة يوم الاربعاء ٢٠٠٠/٥/٣ لم يحضـــر وكيل المدعيه كما لم يحضر مساعد المحامي العام المدني وحضر المدعى عليه الثـــالث وطلب اسقاط دعوى المدعيه لعدم حضور وكيلها المتفهم موعد الجلسه وانتظاره حتـــى الساعه الحاديه عشر والنصف رغم المناداه عليه المتكرره وبالفعل اســـقطت المحكمـــة دعوى المدعيه ٠

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني وطعن بقرار محكمة البداية اســـتئنافا لأن الاسقاط ضيع على الخزينه فرصة المطالبه بالرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

الاّ ان محكمة الاستئناف قد قررت بقرارها الصادر بالقضيه رقـم ٢٠٠٠/٢٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ رد الاستئناف ٠

لم يلاقِ قرار محكمة الاستئناف قبولاً لدى مساعد المحامي العام المدني وطعـــن بذلك القرار تمييزاً للأسباب الوارده في لائحة تمييزه ٠

وعن اسباب التمييز :- من الثابت من محضر القضيه ان المميـــز لـــم يحضـــر جلسة يوم ٢٠٠٠/٥/٣ والتي جرى فيها اسقاط دعوى المدعيه للغياب ولـــم يـــبرر أي مشروحات تفيد بحضوره لدى المحكمة لذلك فإن اسقاط الدعوى الساعه الحاديه عشـــر والنصف وان كان بالوقت غير الكافي للأنتظار لأن دوام المحاكم ينتهى الساعه الثالثـــه بعد الظهر الاّ ان المميز لم يقدم ما يثبت بأنه حضر الى المحكمة باليوم ذاته بعد اســقاط الدعوى ٠

كما نجد ان الذي طلب اسقاط دعوى المدعيه هو المدعى عليه الثـــالث اعـــالاً لأحكام المادة ١/٤/٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيه والتي اجازت للمدعى عليه ان يطلب اسقاط دعوى المدعي في حال غيابه ٠ ولهذا تكون هذه الاسباب غـــير وارده ويتعين ردها ٠

لذا نقرر رد اسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢١محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق م ٢٠٠١/٤/١

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض